

القرار ١٢٥٥ (الدورة ١٣)

برنامجا الأمم المتحدة لمساعدة الفنية

۱۰۷

ان الجمعية العامة ،

وقد نثارت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٠٧ (الدورة ٢٦) المتخد
في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

وأذ شاطر الاعتقاد المعرّب عنه في ذلك القرار بأن من المرغوب فيه التوسيع التدريجي المتواصل في أوجه نشاط البرنامج الموسّع للمساعدة الفنية وموارده المالية ،

واذ تلاحظاً مع التقدير أن شهري وسبعين حكومة قد أعلنت أثناء انعقاد مؤتمر التعهدات في ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، عن تعهدات أكيدة بالتزام للبرنامـج الموسـع في عام ١٩٥٩ ، منها أربـعة عشر تعهدـاً تمثل زيـادات في التـبرعات على تعـهدـات عام ١٩٥٨ ،

وإذ تخشى مع ذلك أن تكون هذه التعهدات ، والتعهدات التي قد يعلن عنها فيما بعد ، غير كافية لاتاحة زيادة البرنامج الموسع في عام ١٩٥٦ ،

واذ تذكر أن من المرغوب فيه استخدام جميع الموارد المتوفرة على أفضل وجه ممكن ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن شمة حيود انتدل في هذا الاتجاه ،

واد تلاحظ بارتياح أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر فـ---
دورته الثانية ، أن تسعى الوكالة إلى الاشتراك في البرنامج الموسع ،

وأذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعدل قراره رقم ٢٢٢ (الدورة ٩) المتخد في ١٤ و ٥ آب (أغسطس) ١٩٤٦ لتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الاشتراك في البرنامج الموسع، وأذ تدرك أن الطلب قد يزداد وبالتالي على موارد

البرامج ،

- ١ - تجرب عن أولها في أن تسمح الموارد المتاحة توفرها للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية برف مستوى العمليات قليلاً عام ١٩٥٩ ،
- ٢ - تقديم الحكومات إلى مرحلة التبرع للبرنامج الموسع بمبالغ تسمح بالتوسيع التدريجي في البرنامج ،
- ٣ - وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الجلسة العامة ٧٨٠
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في الفرع الخامس من الفصل الثالث من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)،

تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها الأمين العام بموجب برنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة الفنية .

الجلسة العامة ٧٨٠
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان احدى المشكلات الأساسية التي تواجه البلدان ذات الاقتصاد القليل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع ٣٨٤٨) .

التقدّم في ميدان الموارد الفنية إنما هي مشكلة نقى الموظفين الفنيين المهرة ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحرى استخدام أفضل للموارد القليلة نسبياً والمتوفرة لبرنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية ،

وأذ تلاحظ باعتمام الترتيبات الموجودة لاعداد الموظفين الفنيين من الدرجة المتوسطة داخل إطار هذين البرنامجين ،

وأذ تدرك إمكان التوسيع في الاعداد الفني للموظفين الأكفاء في ميادين المسناعية والزراعة والنقل وغيرها من الميادين بالاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وسائل التدريب الفني المتوسط الموجودة في بلدان كثيرة ،

تلتمس من مجلس المساعدة الفنية أن يواصل مشاوراته مع البلدان المشتركة التي توجد فيها وسائل التدريب المتوسط حول إمكان الاسترادة ، بموجب البرنامج الموسّع للمساعدة الفنية ، من الاستفادة بهذه الوسائل لاعداد موظفي البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدّم ، وأن يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٨٠

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

دال .

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر أهمية التعاون الدولي في ميدان المساعدة الفنية لتحقيق الازدهار الاقتصادي وتعزيز رفاه السكان ، ولا سيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدّم ،

توصي حكومات الدول الأعضاء بأن تواصل إنما التعاون الدولي في هذا الميدان من طريق برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية وغيرها من الاتفاقيات والبرامج المتعددة الأطراف أو الثنائية ، على أن تسترشد ، بصفة خاصة ، بالمبادئ الواردة في الفقرتين ١ و ٢ (د) " من المرفق الأول لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢ (الـ ٩) المتخد في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، وأن تواصل ، بصفة خاصة ، إنما

صور مناسبة من التعاون تمكن البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من الحصول على ما تحتاج إليه من مساعدة فنية للاسراع بإنماء تلك القطاعات من الاقتصاد التي تراها ضرورية .

الجلسة العامة ٧٨٠

٤١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

هـ

ان الجمعية العامة ،

واد ترى أن الفرض الأساسي من المعونة الدولية ، ولاسيما من المساعدة الفنية ، ي ينبغي أن يكون تمكين البلدان التي تمر بمرحلة الانماء الاقتصادي من الاضطلاع ، فسي أقرب وقت ممكن ، بأعمال الانماء بنفسها ،

واد ترى أنه ينبغي ، لهذا السبب وبالنظر كذلك إلى الموارد المحدودة المتوفرة لبرنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة الفنية وللبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، تخصيص جانب كبير من الموارد المتوفرة للبرامج التي تتبع اعداد كبار الموظفين الوطنيين القادرين على الحلول محل المساعدة الفنية في أقرب وقت ممكن ،

واد تذكرة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحظ بأسف ، في قراره رقم ٦٩١ (الدورة ٢٦) المتخد في ٢١ توز (يوليه) ١٩٥٨ ، أنه قد طرأ بعض التباطؤ في أوجه نشاط المساعدة الفنية فيما يختص بمنح استكمال التخصص في عام ١٩٥٦ وكذلك في عام ١٩٥٧ ،

واد تدرك أن الحكومات المستفيدة هي التي تقرر كيفية توزيع الأموال حسب نوع المساعدة ، وذلك وفقا لاجراء وضع البرامج على أساس قومي ،

واد تشير إلى الفوائد التي يمكن أن تجنيها الحكومات المستفيدة من برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية من الانتفاع على نطاق أوسع بالتسهيلات الخاصة بمنحة استكمال التخصص المتاحة لها بموجب هذين البرنامجين ،

واد تعتقد أن اعداد كبار الموظفين الوطنيين يسهل كثيراً لو استطاعت البلدان التي تمر بمرحلة الانماء أن تحصل ، بفضل التعاون الدولي ، على عدد أكبر من المراكز

القومية أو الاقليمية للقيام ، في البلد أو الاقليم الذي يعنيه الأمر ، بعداد الاخصائيين الأكفاء اللازمين للانماء الاقتصادي ،

١- تعرب عن اقتناعها من أن تقديم متح استكمال التخصص من أجل الوسائل لاعداد كبار المؤلفين والباحثين القادرين بوجه خاص على مواصلة وانماء الأعمال التي أنجزها الخبراء ،

٢- وتسترعى انتباه الحكومات الى أنه من المرغوب فيه ، بالنسبة الى البلدان التي تمر بمرحلة الانماء ، انشاء أو انماء المراكز القومية أو الاقليمية لاعداد الاخصائيين الأكفاء اللازمين للانماء الاقتصادي ،

٣- وتطلب الى مختلف الدوائر المسئولة عن ادارة برنامجي المساعدة الفنية توجيهه الاهتمام اللازم الى الالبابات الخاصة بمشروعات تتعلق بتقديم متح استكمال التخصص ويانشاء أو انماء مثل تلك المراكز القومية أو الاقليمية .

الجلسة العامة ٢٨٠

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٦ (الدورة ١٣)

المساعدة الفنية للأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أهمية دور الادارة العامة في تنفيذ برامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،
واذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام (١) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن
برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية (٢) وكذلك قرار المجلس رقم ٦٨١ (الدورة ٢٦)
المتخذ في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

(١) جع/ل/٢٠٠/٢٠

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع/٣٨٤٨) ،
الفصل الثالث (بأ) .